

16- شرح منظومة فقه النوازل - الصيام حكم الفرشاة

والمعجون

عامر يهجهت

نعم نقول هذه مسائل الان الفرشاة والمعجون يمكن ان تلتحقها بباب ما يكره في الصيام وما يستحب عند الفقهاء الفرشاة والمعجون او لا المعجون المعجون الشيخ يستظاهر انه كالعلك بالتحلل العلك المتحلل الفقهاء عندهم العلك نوعان علك قوي يمضغ ولا يدخل منه

شيء - 00:00:02

لا يتحلل من اجزائه شيء. هذا لا يفسد الصيام لانه في الفم والفم من خارج البدن. ليس من الداخل ليس من الجوع. خلاص؟ اما العلك المتحلل الذي عند مضغه تحللوا من اجزائه فالغالب ان يدخل الى الجوف صح ولا لا؟ ولذلك حكموا عليه بالتحريم. طيب تحريم هل يفسد الصوم؟ نقول اذا حصل التحلل حقيقة - 00:00:22

ودخل الى الجوف فسد الصيام. هل المعجون المعجون متعدد بين ان يعطى حكم السواك وبين ان يعطى حكم العلك المتحلل؟ الشيخ يقول هو واظهر الحاقه بايش؟ بالعلك المتحلل لأن ليس مثل السواك شيء. تستاك به وتخرجه لا هذا شيء يتحلل في الجسم -

00:00:42

تحلل في الفم ومع الريق فيغلب على الظن دخول اجزائه الى ايش؟ الى الحلق ولذلك قال واستظاهر التحرير في المعجون كالعلك للتحلل بالتحلل المظنون العلك المتحلل الذي يظن ان اجزاؤه تتحلل مبني المسألة على ان غالبا غالبا الظن تحلل اجزاء ودخول - 00:01:02

حكم التكليف في التحرير والوضع هو ايش؟ ان وصل الحلق يفطر قال فان يصل لحلقه فمفطر. وان لم يصل مفهوم المخالفه فانه محروم لكن لا يفطر. نعم. لكن مجرد انه عرض صومه للافساد بشيء يغلبه على الظن افساد الصوم به فانه يحرم. الفرشاة - 00:01:22 بدون معجون لو اخذ فرشاة بدون معجون هذه لا يمكن ان تلتحق بالعلك المتحلل صح ولا لا؟ لكن هذه يمكن ان تلتحق بايش؟ بالسواك والسواك الصائم ما حكمه؟ السواك للصائم عندنا يكره بعد الزوال. المذهب عند الحنابلة انه يكره للصائم ان يتسوق بعد - 00:01:42

الخلاف مشهور عند اهل العلم في هذه المسألة الحنابلة يقولون يكره بعد الزوال فلا كراهة في الفرشاة وهذا قال والكره في الفرشاة لا يعتبر - 00:02:02

من الزوال اذا متى تكره الفرشاة؟ من الزوال. قبل الزوال مفهوم المخالفه انها لا تكره مثلها مثل السواك والذي من الدبر الان سيذكر - 00:02:12